

## 229869 - شرح حديث ( مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ) .

### السؤال

أخت تسأل وتقول : إنها تعيش حاليا بالمدينة المنورة ، وتطلب أن توضحوا لها معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " .. من أحدث حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..." ؟ تقول : إن لها أخا له زوجة ، وبنات متبرجات تبرجا فاضحا ، وليس عندهم اهتمام بدينهم ، وأمهن وواحدة من البنات لهما جفاء في الأجوبة ، وهذه الأخت معرضة أن يزورها أخوها وزوجته وبناته بالمدينة المنورة ، وهي تود ألا يدخلن بيتها ، ولا تريد قطع الرحم ولا تعرف كيف تتخلص منهن. سؤالها: هل يعد التبرج الفاضح ، والبعد عن دين الله من الإحداث ، أم المقصود بالإحداث شيء آخر؟

### ملخص الإجابة

أن استقبالك لأخيك وبناته وزوجته لا يدخل في الحديث (آوى محدثا) ، بل هو من صلة الرحم والأعمال الصالحة ، ويخشى أن يكون عدم استقبالك لهم مؤديا إلى قطيعة الرحم .

### الإجابة المفصلة

روى البخاري (1870) ، ومسلم (1370) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا ) .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ : مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَصَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ .

وَقَوْلُهُ : ( عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ... ) إِلَى آخِرِهِ . هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ ازْتَكَبَ هَذَا . قَالَ الْقَاضِي : وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (9 / 140) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : إِيوَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، أَي مَنَعُهُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ اسْتِيقَاءَ الْحَقِّ مِنْهُمْ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ

مَنْ يَتَعَاطَى مَفْسَدَةً، يَلْزَمُهُ بِسَبَبِهَا أَمْرٌ شَرَعِيٌّ " .

انتهى من "الزواج" (204 /2) .

وقال القاري رحمه الله :

" (مَنْ أَحَدَثَ) : أَي: أَظْهَرَ (فِيهَا) : أَي فِي الْمَدِينَةِ (حَدَثًا) : أَي: مُنْكَرًا أَوْ بَدْعَةً ، وَهِيَ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ (أَوْ آوَى) : بِالْمَدِّ وَيُقْصَرُ (مُحَدَّثًا) : أَي: مُبْتَدِعًا، وَقِيلَ: أَي: جَانِبًا بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَضْمِهِ أَنْ يَفْتَضَّ مِنْهُ ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الدَّالِ أَي أَمْرًا مُبْتَدِعًا وَإِيوَاؤُهُ الرِّضَاءُ بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (5 /1871) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" (من أحدث فيها) أي في المدينة حدثا أو آوى محدثا، والحدث هنا يراد به شيئا، الأول: البدعة ، فمن ابتدع فيها بدعة فقد أحدث فيها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) فمن أحدث فيها حدثا ، أي ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله في المدينة : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، يعني استحق أن يلعنه كل لاعن والعياذ بالله ؛ لأن المدينة مدينة السنة مدينة النبوة ، فكيف يحدث فيها حدث مضاد لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

والنوع الثاني من الحدث: الفتنة ، أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين ، سواء أدت إلى إراقة الدماء ، أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت ، فإن من أحدث هذا الحدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أما من أحدث معصية عصى الله فيها في المدينة ، فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد، بل يقال: إن السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها، ولكن صاحبها لا يستحق اللعن ، الذي يستحق اللعن هو الذي أحدث فيها واحدا من أمرين : إما بدعة وإما فتنة " .

انتهى من "شرح رياض الصالحين" (6 /213) .

وعلى هذا فليس المراد ب(المحدث) من ارتكب أي معصية ، وإنما المراد من ابتدع بدعة في الدين ، أو أثار فتنة بين المسلمين ، أو أتى جريمة تستوجب حدا ، أو قصاصا ، أو دية ، أو آوى من وجب عليه حق غيره وحماه .

وعلى هذا ؛ فالتبرج الذي تفعله المرأة في بلادها ، ثم تسافر إلى المدينة ، لا ينطبق عليه الحديث . ثم إن الغالب أن من تأتي إلى المدينة تأتي إليها محتشمة متحجبة ، على الأقل في الطرقات ، وفي مجامع الناس ، كما هو مشاهد . واستقبال مثل هذه ، والترحيب بها في البيت مع ما فيه من حسن الخلق وصلة الرحم ، يرجى أن يكون سببا لهدايتها ، أو على الأقل التأثير فيها ، وذلك باغتنام الفرصة في نصحتها ووعظها .